

## من وزير المالية

2011/02/11

123

إلى

الموضوع: استفسار جبائي

المرجع : مكتوبك بتاريخ 11 ديسمبر 2010

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينت بمقتضاه أن شركة ABC تفوتر أشغال البناء حسب الأقساط (décomptes) في حين يفوتر الحريف XYZ خطايا التأخير بصفة مستقلة ويدفع مبالغ الأقساط صافية من خطايا التأخير (التي تم التفاوض بشأنها وتعديدها بصفة جزائية وفقاً لعقد مبرم بين الطرفين) ويوظف الخصم من المورد على المبلغ الخام للأقساط. وعلى هذا الأساس طلبت معرفة هل يتعين على شركة ABC أن تضمن بفاتورتها المبلغ الخام للقسط وتطرح منه خطايا التأخير، ومطالبة الحريف بفاتورة تصحيحية للخطية التي تمت فوترتها بصفة مستقلة وبالتالي تطبيق الخصم من المورد على أساس هذه الفاتورة.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه بصرف النظر عن كيفية فوترة الخطايا التعاقدية وعن كيفية فوترتها، فإن الخصم من المورد يبقى مستوجبا على المبلغ الجملي المتفق عليه أي قبل طرح خطايا التأخير.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: محمد علي بن ماك